مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

نظرية السيطرة على الجريمة في نظام روما

تاڤگه عباس البستانى
قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل- العراق
Tavga.tofiq@su.edu.krd

سوزان رضا محمد
القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل
suzangoulani@hotmail.com

معلومات البحث
تاريخ البحث:
الاستلام:2019/8/2
القبول:2019/9/1
النشر: ربيع 2020
الكلمات المفتاحية:
control over crime theory, co-perpetration and indirect perpetration

Doi:

10.25212/lfu.qzj.5.2.13

الملخص
تبنت المحكمة الجنائية الدولية نظرية السيطرة على الجريمة في تفسير نمطي الإرتكاب المشترك والإرتكاب غير المباشر من صورة المساهمة الجنائية الأصلية الواردة في البند (أ) من الفقرة (3) من المادة (25) من نظام روما. ونتيجة لذلك واجهت المحكمة إنتقادات واسعة.
إن تحديد مفهوم نظرية السيطرة على الجريمة وبيان عناصر الركنين المادي والمعنوي لنمطي الإرتكاب المشترك والإرتكاب غير المباشر وفق هذه النظرية ضروري لإزالة الغموض عنها وإبراز تأهلها للتمييز بين صورتي المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية وضمان إدانة الجناة الذين هم في منآى عن مسرح الجريمة ورغم ذلك يسيطرون ويتحكمون في مدى وكيفية إرتكابها. وكذلك من المهم البحث عن الأساس القانوني الذي إستندت عليه المحكمة الجنائية الدولية في تبنيها لنظرية السيطرة على الجريمة داخل نظام روما ومعرفة مبررات هذا الموقف.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المقدمة:

أولاً- مدخل تعريفي بموضوع البحث

يعمل قضاة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفق النظام الأساسي للمحكمة والمعروف بنظام روما. وهو نظام يعالج كل ما يتعلق بالجرائم الدولية الأشد جسامة وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وهذه الجرائم تلتقي في نقطة واحدة هامة ألا وهي عدم إمكانية إرتكابها على يد شخص واحد، بل لابد أن يسهم في إرتكابها عدد كبير من الأشخاص. وهؤلاء الأشخاص هم عادةً قادة كبار لا يرتكبون الجرائم بأنفسهم بل يسيطرون ويتحكمون في إرتكابها معاً ومن بعيد.

تبنت المحكمة الجنائية الدولية نظرية السيطرة على الجريمة للتمييز بين صورتي المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية، وتفسير نمطي الإرتكاب المشترك والإرتكاب غير المباشر لتحديد الفاعل الأصلي للجريمة والوصول الى الجاني الحقيقي والأشد خطورة على القيم القانونية والدولية والإنسانية، ومنع إفلات المسؤول الرئيسي عن إرتكاب الجرائم الدولية. وهذه النظرية هي من إجتهاد الفقه والقضاء الجنائي الألماني ولها خصوصياتها.

تعالج نظرية السيطرة على الجريمة والتي تسمى بنظرية روكسين[1] ويعود تأريخها الى ستينات القرن الماضي، ثلاث أنماط لصورة المساهمة الجنائية الأصلية. النمط الأول هو إرتكاب الجريمة بشكل مباشر وفردي، هنا يملك الفاعل المنفرد السيطرة على الفعل وفق النظرية. إن نمط الإرتكاب الفردي للجريمة هو من الأنماط غير الشائعة في الجرائم الدولية التي عادةً ما ترتكب على يد عدد كبير من الجناة. يتمثل النمط الثاني بإرتكاب الجريمة مع شخص آخر او أشخاص آخرين، وهنا يملك الفاعلون السيطرة المشتركة على الجريمة. أما النمط الثالث فهو إرتكاب الجريمة عن طريق شخص آخر، أي بصورة غير مباشرة، وهنا يملك الفاعل المعنوي السيطرة على إرادة المنفذ المادي للجريمة عن طريق تنظيم.

(1) نسبة للفقيه الألماني كلاوس روكسين الذي سعى الى إبتكار نظرية يمكن من خلالها إدانة كبار المجرمين الدوليين بإعتبارهم فاعلين أصليين للجرائم التي ترتكب في ظل أنظمتهم، وليس مجرد شركاء فيها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانياً- أهمية البحث

إن تحديد الجناة الذين يحملون في أيديهم أجهزة التحكم عن بعد في الجريمة ضرورة، فما الجدوى من إدانة جندي بسيط كفاعل أصلي على جريمة نفذها شخصياً بناءاً على أوامر تلقاها من قائده الاعلى. وتتطلب إدانة المتحكم في إرتكاب الجريمة الإستعانة بأدوات قانونية وقضائية وفرها نظام روما وطورتها المحكمة الجنائية الدولية من خلال تبني نظرية السيطرة المشتركة في تفسير نمط الإرتكاب المشترك أي إرتكاب الجريمة مع شخص آخر او أشخاص آخرين، ونظرية السيطرة على التنظيم أي إرتكاب الجريمة عن طريق شخص آخر، في تفسير نمط الإرتكاب غير المباشر.

وقع إختيارنا على نظرية السيطرة على الجريمة في نظام روما كونها من النظريات الفاعلة للوصول الى الجناة الحقيقين وإيقاع العقوبة المناسبة عليهم.

ثالثاً- إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في عدم وضوح مفهوم هذه النظرية وما تتطلبه من عناصر عند الإستعانة بها في تفسير نمطي الإرتكاب المشترك والإرتكاب غير المباشر المنصوص عليهما في البند (أ) من الفقرة (3) من المادة (25) من نظام روما. الى جانب الغموض في مبررات وأسباب لجوء المحكمة الجنائية الدولية الى تبني النظرية في أحكامها.

رابعاً- أهداف البحث

يهدف البحث الى:

1. معرفة هل أن نظام روما يتيح للمحكمة الإستعانة بنظرية السيطرة على الجريمة للتمييز بين المساهمين الأصليين والتبعيين. أي هل أن هناك أساس قانوني في النظام يسمح للمحكمة بتبنيها.
2. دراسة المعالجة المغايرة بخصوص مسؤولية المنفذ المادي للجريمة والفاعل المعنوي في نمط الإرتكاب غير المباشر والوصول الى مبرراتها.
3. بيان مفهوم المحكمة الجنائية الدولية لنظرية السيطرة وما توصلت إليه عملياً بخصوص تحديد عناصر الركنين المادي والمعنوي لنمطي الإرتكاب المشترك والإرتكاب غير المباشر من صورة المساهمة الجنائية الأصلية وفق هذه النظرية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4. عرض الآراء المختلفة حيال نظرية السيطرة والموقف من تبني المحكمة الجنائية الدولية لها.

خامساً: منهجية البحث

لغرض معالجة الإشكاليات التي تثيرها نظرية السيطرة على الجريمة، وإزالة الغموض عنها، سنعتمد في بحثنا عدة مناهج علمية متمثلة بالمنهج الوصفي والتحليلي والإنتقادي.

فسنستعين بالمنهج الوصفي لبيان مفهوم نظرية السيطرة على الجريمة والعناصر المطلوبة لتطبيق هذه النظرية قضائياً. وستكون الدراسة تحليلية لاستقراء النص المتعلق بالإرتكاب المشترك والإرتكاب غير المباشر في نظام روما، بغية إبراز ما يحمله هذا النص من معاني صريحة وضمنية، وما يثيره من مشاكل عند التطبيق. وأخيراً سنعتمد المنهج الإنتقادي في دراستنا لنقييم فيه تعاطي المحكمة الجنائية الدولية مع هذه النظرية.

سادساً: هيكلة البحث

سعيا منا لتحقيق أهداف البحث وإيجاد أجوبة للتساؤولات التي يثيرها، وتماشيا مع أهمية موضوعه وحداثته سنقسم البحث فضلاً عن المقدمة الى مبحثين.

سنخصص المبحث الأول لإستعراض نظرية السيطرة المشتركة من خلال مطلبين، سنتناول أولاً مفهوم النظرية ومن ثم تقييمها.

أما المبحث الثاني فسندرس فيه نظرية السيطرة على تنظيم وذلك بتقسيمه الى مطلبين، سنستعرض في الأول منه مفهوم النظرية، لننتقل في المطلب الثاني الى مسؤولية المنفذ المادي للجريمة.

هذا وسنختم بحثنا عن نظرية السيطرة على الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخاتمة تتضمن مجموعة من الإستنتاجات.

المبحث الأول

نظرية السيطرة المشتركة

نص البند (أ) من الفقرة (3) من المادة (25) من نظام روما على أنه " وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

في إختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: (أ) إرتكاب هذه الجريمة ... بالإشتراك مع آخر ...". وهنا أشار النظام الى نمط الإرتكاب المشترك للجريمة.
بدورها إستندت المحكمة الجنائية الدولية الى نظرية السيطرة المشتركة في تفسير هذا النمط من صورة المساهمة الجنائية الأصلية.
تقتضي دراستنا لهذه النظرية تقسيم مبحثنا الى مطلبين، لنبين في مطلبه الأول مفهوم النظرية، ونستعرض في مطلبه الثاني تقييم النظرية.

المطلب الأول

مفهوم نظرية السيطرة المشتركة

تعد نظرية السيطرة المشتركة من أبرز النظريات التي يمكن من خلالها التمييز بين طوائف المساهمين في الجريمة وتحديد الفاعل والشريك في الجريمة التي يرتكبها أكثر من فاعل واحد، حين يكون هذا الأمر مستعصياً. تطور مفهوم هذه النظرية تدريجياً لترسم حدود الأشكال الحديثة للمساهمة في الجريمة. وتمثل نظرية السيطرة المشتركة النظرية الراجحة في الفقه الألماني(Hector Olasolo, 2009, p. 268).

وفقاً لنظرية السيطرة المشتركة، يتشارك المساهمون في الجريمة السيطرة على إرتكابها، والسيطرة المشتركة لا تعني السيطرة الحصرية او الكاملة على إرتكاب الجريمة، بل تعني أن الجناة يعتمدون على بعضهم البعض لإتمام الجريمة. ففكرة النظرية هي أنه عندما تؤدي مجموع المساهمات الفردية الى تحقيق جميع العناصر المادية للجريمة فيمكن إعتبار أي مساهم في الجريمة مسؤولاً بالتضامن عن دور المساهمين الآخرين كافة وبالتالي إعتباره مساهماً أصلياً في الجريمة بأكملها (أنطونيو كاسيزي، 2015، ص334.).

كان لهذه النظرية حضور سابق في قضية المتهم (Stakic) أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة(Marina Aksenova, 2014, p. 118)، ومن ثم طرحت من جديد في قضية المتهم الكونغولي (Lubanga)[2] من قبل الدائرة التمهيدية الأولى

(2) وهي أول قضية تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، فقد أصدرت المحكمة مذكرة إعتقال بحق المتهم في شهر كانون الثاني عام 2006، ووجهت له الإتهام في شهر شباط من نفس العام. وكان المتهم قد إرتكب جرائم حرب خلال النزاع الذي نشب في الأعوام 2002 و 2003 بين الميليشيات والمتمردين إثر إصدار الرئيس الكونغولي عام 1998 أمراً للقوات الرواندية التي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

للمحكمة الجنائية الدولية[Thomas Lubanga Dyilo, Arrest Warrant Decision, 2006, p 26]، فعرفت المساهم الأصلي بأنه من يتحكم في إرتكاب الجريمة أي أنه هو من يقرر مدى إرتكاب الجريمة وكيفية إرتكابها[Hector Olasolo, 2009, p. 267]. فالفاعل وفقاً لهذه النظرية هو من يمسك بزمام الفعل في يده، ويكون له أن يقرر ما إذا كان يأتي الفعل او لا يأتيه، وكيف تكون صورته وملابساته حين يأتيه(محمود نجيب حسني، 1999، ص67).

رفضت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في قضية المتهم (Lubanga)، كلاً من النظرية الشخصية البحتة والنظرية الموضوعية البحتة المعتمدتين للتمييز بين المساهمين الأصليين والتبعيين في الجريمة[Lubanga, 2006, pp 338-340] لتفسير مفهوم الإرتكاب المشترك الوارد في البند (أ) من الفقرة (3) من المادة (25) من نظام روما، مبررة ذلك بأن إعتماد النظرية الشخصية القائمة على أساس القصد المشترك بالنسبة لهذا البند، لا تتفق مع الإعتراف الصريح في البند (د) من الفقرة المعنية بالمسؤولية الجنائية للمساهم التبعي المماثلة للمسؤولية المترتبة على المساهم في المشروع الإجرامي المشترك[3]. فمفهوم البند

كانت متواجدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية آن ذاك بالخروج منها. للمزيد عن القضية والمتهم والتهم الموجهة إليه والنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية ينظر: د. حنان محب حسن، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص349 وما بعدها، د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص296 وما بعدها.

(3) يتناول المشروع الاجرامي المشترك المسؤولية الجنائية للمساهمين في خطة إجرامية مشتركة. ويعد المساهمين في هذا المشروع الإجرامي المشترك جميعا مساهمين أصليين بغض النظر عن الدور الذي يلعبه كل واحد منهم. برزت هذه النظرية عندما بحثت دائرة الإستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة في قضية المتهم (Tadic) والتي هي أول قضية تنظرها المحكمة، عن نظرية تراعي الطابع الجماعي والواسع والمنظم للجرائم الدولية للتغلب على الصعوبات التي عادة ما تواجه القضاء عند محاولته تحديد الدور الذي يلعبه كل مساهم في الجريمة الجماعية. وجدت الدائرة تأهل النظرية لترتيب المسؤولية الجنائية على مجموعة من الجناة الذين يرتكبون جريمة دولية معاً ويمارسون أدواراً مختلفة فيها. فاللجوء الى هذه النظرية يكون في الأحوال التي يستعصى فيها تحديد الدور الحقيقي للجناة لتشابك الجريمة. وكانت دائرة المحاكمة للمحكمة قد قررت تبرئة المتهم من تهمة قتل أربعة أشخاص خلال الهجوم الذي شنه برفقة مجموعة من الجنود على قرية (Jaskici)، في إطار عملية تطهير عرقي، لعدم تمكنها من إثبات مساهمته في جريمة القتل، رغم أن الدائرة أثبتت مساهمته في الهجوم على القرية. ركزت دائرة الإستئناف على نقطة محددة في الحكم وهي هل أن الأفعال المرتكبة من قبل شخص من شأنها أن تؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية في مواجهة شخص آخر، وذلك عندما يكون كلاهما قد ساهما في تنفيذ مشروع إجرامي مشترك. ومن خلال تبنيها لنظرية المشروع الإجرامي المشترك تمكنت الدائرة من إدانة المتهم على جريمة القتل. للمزيد ينظر: د. محمد رشيد حسن ود. ريبين أبو بكر عمر، التنظيم القانوني لجريمة الإغتصاب أمام القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة السليمانية، كلية القانون، السنة الأولى، العدد الثاني، كانون الأول 2013، ص ص261-263.
See also: Appeals Chamber Judgment, Prosecutor v. Ducko Tadic, No. IT-94-1A, 15 July 1999, pp 194-195

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

(د) هو إنعكاس لمفهوم نظرية المشروع الإجرامي المشترك وهو نمط من أنماط المساهمة الجنائية التبعية (أنطونيو كاسيزي، 2015، ص334). ولو أن صائغو النظام إعتمدوا هذا المفهوم في البند (أ) للتمييز بين صور المساهمة الجنائية لقلنا بأن النظام أخذ بالنظرية الشخصية في هذا التمييز (Lubanga, p 334).

وبخصوص النظرية الموضوعية فقد بررت الدائرة رفضها لها بعدم توافقها مع نمط الإرتكاب غير المباشر الذي إعترف به النظام صراحةً في البند (أ) المعني، فالنظرية الموضوعية لا تنسجم مع نظرية الفاعل المعنوي. وكنتيجة لذلك إختارت الدائرة نظرية مختلطة ترتكز على عناصر موضوعية وشخصية معاً، أي نظرية هي عبارة عن مزيج من النظريتين، وهي نظرية السيطرة المشتركة على الجريمة(أنطونيو كاسيزي، 2015، ص334).

إن نظرية السيطرة المشتركة على الجريمة تعتمد على ضابط ثالث للتمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي، وهو ضابط مختلط. وبخلاف إدعاءات الدفاع في القضية المذكورة فقد أخذت به أنظمة قانونية متعددة للتمييز بين المساهمين في الجريمة (Appeals Chamber, 2006, p 16). والذي يعزز هذا الضابط الثالث هو أن المساهمة الأصلية لا تشمل حصراً من ينفذ العناصر المادية للجريمة، بل أيضاً من يتحكمون في إرتكابها، لأنهم يقررون مدى وكيفية إرتكابها رغم بعدهم عن مسرح الجريمة نسبياً(Lubanga, p 330).

وفقاً لأول حكم صدر عن الدائرة الإبتدائية الأولى للمحكمة في قضية المتهم (Lubanga)، يتطلب الإرتكاب المشترك المنصوص عليه في البند (أ) من الفقرة (3) من المادة (25) من نظام روما بالإستناد الى نظرية السيطرة المشتركة ركناً مادياً وركناً معنوياً.

أولاً: الركن المادي

يتألف الركن المادي للإرتكاب المشترك من ثلاثة عناصر هي:

1- تورط شخصان على الأقل في إرتكاب الجريمة(Sarah Finnin, 2012, p.24).

2- وجود تنسيق بين الفاعلين المشتركين، قد يكون على شكل خطة مشتركة بينهم يتوافر فيها عنصر إجرامي، دون تطلب أن تهدف الى إرتكاب جريمة محددة. فمجرد إحتمال وقوع جريمة في المسار العادي للأحداث يكفي(Lubanga, pp 980-984, 989).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3- المساهمة الأساسية (Essential contribution) للمساهم في الجريمة. وفي شرحها لهذا العنصر أشارت الدائرة الى أن المساهمة تكون أساسية عندما يكون بمقدور المساهم إحباط الجريمة. فحين ترتكب جريمة ضمن نطاق خطة مشتركة يساهم فيها عدد من الأشخاص، يكون المساهمون الذين أوكلت إليهم مهام أساسية والذين تبعاً لذلك يملكون القدرة على إحباط إرتكاب الجريمة من خلال عدم إنجازهم لمهامهم، هم من يتحكمون في الجريمة(Thomas Weigend, 2008, p. 479).

ثانياً: الركن المعنوي

إن تحديد الركن المعنوي للجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصورة عامة وللأنماط المختلفة للمساهمة الجنائية على وجه الخصوص يشكل صعوبة، وهذا الموضوع حظي بإهتمام الأكاديميين. فنظام روما هو النظام الأساسي الوحيد الذي نص على تعريف عام للركن المعنوي في الفقرة (1) من المادة (30)، وهو القصد والعلم. مقرراً صراحة في البند (أ) من الفقرة (2) أن الأصل في المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم المنصوص عليها في النظام هي مسؤولية عن الجرائم العمدية، معترفاً في البند (ب) من نفس الفقرة بالمسؤولية الجنائية القائمة على القصد الإحتمالي(ضاري خليل محمود ود. باسيل يوسف، 2008، ص202)، وبالتالي فإن النظام ساوى بين القصد المباشر والقصد الإحتمالي، ذلك أن قواعد القانون الجنائي الدولي يغلب عليها الطابع العرفي وعناصر الجريمة الدولية غير محددة بطريقة دقيقة لذلك يصعب الوقوف على الحالة النفسية لفاعلها. ولكفالة التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي ينبغي أن تكتفي بتوافر الإحتمال كعلاقة نفسية تربط الفاعل بفعله، ولأن الجرائم الدولية تقع مستندة الى بواعث من نوع خاص وغالباً ما تتم بوحي او تكليف من الغير فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي ولا لحسابه الخاص، وهذا يقود الى القول بصعوبة توافر القصد المباشر والى إرتكابها في أغلب الأحيان مقترنة بقصد إحتمالي (محمد لطفي عبد الفتاح، 2013، ص116).

وقد أخذ نظام روما بالمعيار الموضوعي في قياس توافر القصد الإحتمالي من عدمه، ويتضح ذلك من خلال إشارته في البند (ب) من الفقرة (2) من المادة (30) الى إدراك الشخص حدوث النتيجة في إطار المسار العادي للأحداث، أي إستخدام معيار

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الشخص المعتاد الذي يوضع في نفس الظروف وهو المعيار الموضوعي (بشرى سلمان حسين العبيدي، 2007، ص329).

أي أن الركن المعنوي العام المطلوب بالنسبة لجميع أنماط المساهمة الجنائية هو أولاً توافر القصد لدى الجاني، أي أن يقصد الجاني التورط في السلوك المحضور ويقصد تحقيق العناصر المادية للجريمة او يتوقع أنها ستتحقق في المسار العادي للأحداث. وثانياً توافر العلم، أي علم الجاني بالظروف المتعلقة بالجريمة، والعلم بأن سلوكه سوف يؤدي في المسار العادي للأحداث الى تحقق العناصر المادية للجريمة(Lubanga, p 940).

حددت الدائرة الإبتدائية للمحكمة الجنائية الدولية بمناسبة الحكم في قضية المتهم (Lubanga) إضافة الى الركن المعنوي العام وفق المادة (30)، عنصرين شخصيين يجب توافرهما لدى الفاعل مع غيره لتحقق الركن المعنوي للإرتكاب المشترك بالإستناد الى نظرية السيطرة المشتركة، وهما(Sabina Zgaga, 2011, p. 120):

1- علم الفاعل المشترك بأن تنفيذ الخطة المشتركة قد يؤدي الى وقوع جريمة في المسار العادي للأحداث وقبول هذه النتيجة.

2- علم الفاعل المشترك بالظروف التي تمكنه من السيطرة المشتركة على الجريمة وبمساهمته الأساسية في تنفيذ الخطة المشتركة.

وقد كانت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية قد وجدت أن هناك أسباب معقولة للإعتقاد بأن المتهم (Lubanga)، مسؤول جنائياً وفق البند (أ) كفاعل مشترك. فالمتهم كان مؤسس ورئيس إتحاد الوطنيون الكونغوليون (UPC)، وقائد القوات الوطنية لتحرير الكونغو (FPLC)، ومارس نشاطات مشتركة مع كبار القادة في الإتحاد، فهؤلاء القادة كانوا يعرفون بعضهم البعض، وهو العنصر الموضوعي الأول المتمثل بتعدد المساهمين الذين يعملون معاً لتنفيذ خطة مشتركة. وإتفق المتهم مع هؤلاء القادة على تعزيز المجهود الحربي وتشكيل جيش لبسط السيطرة على مناطق معينة منها مقاطعة (Ituri)، من خلال تجنيد أطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً او طوعياً في الجيش وإخضاعهم للتدريب العسكري ومن ثم وإستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية وأيضاً كحراس شخصيين لهؤلاء القادة، وهو العنصر الموضوعي الثاني المتمثل بوجود خطة متضمنة لعنصر

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إجرامي. وإستخلصت الدائرة أن مساهمة المتهم في تنفيذ الخطة المشتركة كانت أساسية، لعلاقته المباشرة مع القادة الآخرين ونشاطاته المختلفة منها إلقاء خطابات حث فيها الفتيان على الإنخراط في التدريب وصفوف الجيش وتجنيدهم وتوزيعهم على الوحدات العسكرية وأمرهم بالقتال، الى جانب تفتيش وزيارة معسكرات التدريب وتوفير الموارد المالية لإدارة تلك المعسكرات، وهو العنصر الموضوعي الثالث. كذلك وجدت الدائرة توافر العنصرين الشخصيين وأولهما هو علم المتهم بأن تنفيذ الخطة المشتركة سيؤدي في المسار العادي للأحداث الى تحقق العناصر المادية للجريمة وهي تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة وإستخدامهم الفعلي في العمليات العسكرية، وقبل بهذه النتيجة، فقد ألقى خطابات حث فيها الفتيان على إنهاء تدريباتهم العسكرية والإستعداد للمشاركة الفعلية في القتال. أما العنصر الشخصي الثاني فهو علم المتهم بالظروف التي تمكنه من ممارسة السيطرة المشتركة والدور الأساسي الذي يلعبه في تنفيذ الخطة المشتركة فهو لصفته القيادية كان عالماً بقدرته على إحباط الخطة فيما لو جمد نشاطاته(Lubanga, pp 368-410).

وإستناداً الى ذلك حكمت الدائرة الإبتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية على المتهم المذكور بالسجن لمدة أربعة عشرة عاماً بإعتباره فاعلاً مع غيره بموجب البند (أ) من الفقرة (3) من المادة (25) في إرتكاب جريمة الحرب وهي تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً او طوعياً في القوات المسلحة الوطنية او إستخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية[4]، ليمثل أول حكم تصدره المحكمة منذ إنشاءها(Lubanga, p 1358).

المطلب الثاني

تقييم نظرية السيطرة المشتركة

أقر الإدعاء في قضية المتهم (Lubanga) أن نظام روما يجسد نظرية السيطرة المشتركة على الجريمة في تفسير مفهوم الإرتكاب المشترك المنصوص عليه في البند (أ) من الفقرة (3) من المادة (25). مشيراً الى أن مفهوم الإرتكاب المشترك وفقاً

(4) ينظر: البند (هـ/7) من الفقرة (2) من المادة (8) من نظام روما.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

للنظام يختلف عن مفهومه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وبالتالي فإن نظرية المشروع الإجرامي المشترك التي تبنتها محكمة يوغسلافيا السابقة في تفسير مفهوم الإرتكاب المشترك، لا تتسق مع نظام روما، مؤكداً وجود إختلافات أساسية بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كون الأخيرة تعمل بموجب نظام إستعرض جميع أنماط المساهمة الجنائية بشكل مفصل الى جانب تجنبه الواضح للتوسع في المفاهيم المتعلقة بالمساهمة الجنائية والذي لا نجده في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة لنظام روما كالنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة[5]. عارض الدفاع رأي الإدعاء بحجة أن النظرية تخالف المعنى الواضح لنص الإرتكاب المشترك في النظام، الى جانب أنها لا يدعمها القانون الدولي العرفي ولا المباديء القانونية العامة التي أقرتها الأنظمة القانونية في العالم. من جهته ناقش الممثل القانوني للمجنى عليهم رأي الإدعاء، مطالباً بالأخذ بنظرية المشروع الإجرامي المشترك كونها أكثر إتساقاً مع مفهوم الإرتكاب المشترك في البند (أ) (1) (Lubanga, pp 322-325).

بدوره إنتقد القاضي (Fulford)[6] المحكمة لأخذها بنظرية السيطرة المشتركة، مشيراً الى أن هذه النظرية تمتد جذورها الى النظام القانوني الألماني في مرحلة الحرب العالمية الثانية وأُخِذَ بها آن ذاك لإعتبارات خاصة غير موجودة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية. موضحاً أنه من الصحيح أن النظام يجيز للمحكمة الإعتماد على المبادىء العامة المستقاة من القوانين الوطنية[7]، لكن كان على المحكمة أن تكون أكثر حيطة في سياستها لإعتماد النظريات القانونية الوطنية وأن تتأكد من إتساق تلك النظريات مع الإطار القانوني لنظام روما. فالقانون الجنائي الألماني حدد مدة العقوبة لكل نمط من أنماط المساهمة الجنائية على حدة، لذلك من الضروري أن تميز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي، لكن في نظام روما العقوبة متساوية ولا يوجد مثل هذا التحديد وبالتالي التمييز لا ضرورة له. وكذلك فإن المعنى الظاهر لنص البند (أ) المعني يسمح بترتيب المسؤولية الجنائية على من هم في منآى عن مسرح الجريمة وعليه لا حاجة الى اللجوء لنظرية السيطرة المشتركة للوصول الى

(5) ينظر: الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
(6) وهو من قضاة المحكمة الجنائية الدولية.
(7) ينظر: الفقرة (ج) من المادة (21) من نظام روما.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

هذا الهدف. ويرى القاضي أن دائرة الإستئناف تؤيد تفسير النظام إستناداً الى إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[8] بخصوص القاعدة العامة في التفسير والتي توجب تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها. مطالباً بإعطاء الألفاظ معناها الصريح، وعدم اللجوء الى تحويرها لإعطاء الفاعلية لألفاظ النظام(Thomas Lubanga Dyilo, 2012, pp 10-13).

في المقابل إتفق القاضي (Fulford) مع الدائرة الإبتدائية حول العناصر التي حددتها للإرتكاب المشترك في قضية المتهم (Lubange)، لكنه وصف عنصر المساهمة الأساسية بالضيق، مبيناً وجود عنصر أنسب بكثير وهو علاقة السببية بين المساهمة وإرتكاب الجريمة. مضيفاً أن المحكمة يمكنها أن تتجنب اللجوء الى البحث عن فرضيات حول ما كان سيحدث لو أن المساهم لم يقم بالمهمة الموكلة إليه من خلال الإستعانة بهذا العنصر(Lubanga, p 17).

لكن هذا الرأي يثير سؤالاً مهماً وهو ما مفهوم القاضي لعلاقة السببية. فمثلاً إذا كانت المساهمة هي تزويد الجاني بسلاح، فهل إستعمال الجاني لهذا السلاح في قتل المجني عليه سيحقق العلاقة السببية المطلوبة بين فعل المساهمة والنتيجة؟ وفي هذه الحالة كيف سيميز بين الفاعل مع غيره وبين المساعد؟ وهل من الممكن أن تكون علاقة السببية أحياناً قوية وأحيان أخرى ضعيفة؟ وماذا لو أن المساهم جهز الجاني بدراجة ليتمكن من الوصول الى مسرح الجريمة، هل سيكون ذلك كافياً لتوافر علاقة السببية؟ وهل ستتوقف الإجابة على هل أن الدراجة كانت الوسيلة الوحيدة المتاحة لوصول الجاني الى ذلك المكان وفي ذلك الوقت؟ هنا تكون الإجابة بسؤال آخر وهو ألن يتطلب تحليل هذه الأمور عودة القاضي الى نقطة البداية وهي هل أن الوسيلة التي جهز الجاني بها كانت أساسية(Jens David Ohlin, Elies van Sliedregt, Thomas Weigend, 2013, p.728) ؟

بدورها عارضت القاضي (Van Den Wyngaert)[9] تبني المحكمة لنظرية السيطرة المشتركة في تفسير البند (أ)، ورأت أنه لا حاجة الى تطلب ضابط المساهمة الأساسية لتحديد الفاعل مع غيره، متفقة بذلك مع رأي القاضي (Fulford) في أن

(8) ينظر: الفقرة (1) من المادة (31) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
(9) وهي من قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

نظام روما لم يشر إليه. ففرض هذا الضابط يجبر دوائر المحكمة على الإتيان بفرضيات لتحزر هل أن الجريمة كانت سترتكب فيما لو أن أحد المساهمين لم يقم بدوره، او أنه قام به على وجه مختلف. في الوقت ذاته رفضت رأي القاضي (Fulford) بخصوص الإحتكام الى ضابط علاقة السببية بين الفعل والنتيجة لتحديد درجة المساهمة، مشيرة الى أن الإعتماد عليه غير دقيق، لمطاطية ومرونة نظريات السببية، والإختلاف الكبير في النتائج التي يمكن التوصل إليها حسب نوع النظرية السببية التي يأخذ بها(Mathieu Ngudjolo Chui, 2012, pp 40- 43). معتبرة أن ضابط المساهمة المباشرة للمتهم (Direct contribution) في تحقيق الركن المادي للجريمة هو الضابط الأنسب. فالمغزى من إرتكاب الجريمة هو تحقيق الركن المادي للجريمة، وفقط المساهمون الذين تشكل أفعالهم مساهمة مباشرة في تحقيق عناصر الركن المادي للجريمة يمكن أن يقال بأنهم هم من إرتكبوا الجريمة إرتكاباً مشتركاً. ورأت القاضي (Van Den Wyngaert) أنه يمكن تحديد المساهمة المباشرة من خلال ظروف الجريمة وطبيعتها، فقد لا تتطلب حضور الفاعل المشترك على مسرح الجريمة، فبعض الجرائم لا يمكن إرتكابها دون تخطيط وتنظيم مسبق كجريمة تشريد السكان المدنيين(10). او من خلال الوسيلة المستخدمة لإرتكاب الركن المادي للجريمة، والتي تقتضي إستخدامها التخطيط والتنظيم المسبق كجريمة مهاجمة او قصف المدن(11). ففي هذه الجرائم يعد ضابط المساهمة المباشرة هو المؤشر الحقيقي والجوهري للإرتكاب الفعلي للجريمة(Chui, pp 43-47).

كما وإنتقدت القاضي (Van Den Wyngaert) رأي المحكمة في إعتبار ضابط الخطة المشتركة بين الفاعلين مع غيرهم عنصراً أساسياً في الركن المادي. مشيرةً الى أن مصطلح "الخطة المشتركة" لا وجود له في نص البند (أ) بتاتاً. فضلاً عن تعلق هذا العنصر بالركن المعنوي أكثر من تعلقه بالركن المادي، فالخطة المشتركة إنما هو مظهر للقصد المشترك. مؤكدةً أن قراءة البند (أ) والمادة (30) معاً، تبين بوضوح أن الركن المعنوي للإرتكاب المشترك هو وجود قصد جنائي مشترك بين المساهمين. متفقة مع رأي القاضي (Fulford) في وجوب فحص مدى وجود تنسيق طوعي بين

(10) ينظر: البند (هـ/8) من الفقرة (2) من المادة (8) من نظام روما.
(11) ينظر: البند (ب/5) من الفقرة (2) من المادة (8) من نظام روما.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أفعال المساهمين كنتيجة لمشاركتهم القصد لتنفيذ فعل معين او لبلوغ نتيجة معينة. الى جانب علمهم بأن نتيجة أفعالهم المشتركة ستحقق عناصر الركن المادي للجريمة في المسار العادي للأحداث. مضيفةً أن إثبات وجود القصد المشترك يمكن أن يكون دليلاً على وجود خطة مشتركة، لكن إعتبار الخطة المشتركة عنصراً موضوعيا يجعل من نظرية السيطرة المشتركة نظرية جامدة لعدم إمكانية إثبات وجود خطة مشتركة مسبقة دوماً، سيما عندما يرتكب شخصان او أكثر جريمة عرضية. فإعتبار الخطة المشتركة عنصراً مادياً، سيحول الأنظار الى دور المتهم في الخطة المشتركة، عوضاً عن كيفية إرتباط سلوكه بإرتكاب الجريمة(Chui, pp31- 34).

برأينا فإن نظرية السيطرة المشتركة هي الأكثر ملائمة لترتيب المسؤولية الجنائية على الأشخاص الذين يساهمون في إرتكاب الجريمة الدولية التي تتصف بالتعقيد، فهي تأخذ بالإعتبار العناصر المادية والمعنوية معاً ولا يوجد في البند (أ) من الفقرة (3) من المادة (25) من نظام روما ما يمنع ذلك، فالإستناد الى النظرية الموضوعية المجردة او الشخصية المجردة لا تمنح القضاء الجنائي الدولي فرصة إدانة جميع المساهمين في الجريمة. فعندما يرتكب مجموعة من الجناة جريمة معاً وتختلط فيها أفعالهم وتتشابك، فلا بد من اللجوء الى ضوابط تمكننا من الفصل بين صور المساهمة أي تحديد الفاعلين والشركاء، وأفضل وسيلة لتحقيق ذلك هو صنع مزيج من الضوابط الموضوعية والشخصية التي يكون كل ضابط فيها مكملاً للآخر. وهو ما لا تستطيع نظرية المشروع الإجرامي المشترك تحقيقه لإعتمادها بشكل رئيسي على العناصر الشخصية، الأمر الذي دفع المحكمة الجنائية الدولية الى عدم الأخذ بها في التمييز بين صور المساهمة.

المبحث الثاني

نظرية السيطرة على تنظيم

نص البند (أ) من الفقرة (3) من المادة (25) من نظام روما على أنه " وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: (أ) إرتكاب هذه الجريمة ... عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً". وهنا أشار النظام الى نمط الإرتكاب غير المباشر للجريمة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يعد نظام روما أول نظام جنائي دولي ينص صراحة على نمط الإرتكاب غير المباشر أي إرتكاب الجريمة عن طريق شخص آخر. والمحكمة الجنائية الدولية وجهت التهم الى عدد من المتهمين إستناداً الى هذا النمط من صورة المساهمة الجنائية الأصلية. لكنها توسعت في مفهوم نظرية الفاعل المعنوي، مستندةً الى نظرية السيطرة على تنظيم في هذا التوسع.

سنخصص هذا المبحث المؤلف من مطلبين لدراسة مفهوم نظرية السيطرة على تنظيم في نظام روما ضمن المطلب الأول، ومن ثم سنستعرض في المطلب الثاني مسؤولية المنفذ المادي للجريمة وفق هذه النظرية.

المطلب الأول

مفهوم نظرية السيطرة على تنظيم

تبنى نظام روما في البند (أ) من الفقرة (3) من المادة (25) نظرية السيطرة على تنظيم بخصوص الإرتكاب غير المباشر، حيث أشار الى ترتب المسؤولية الجنائية عند إرتكاب جريمة عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً. ووفقاً للقواعد العامة تطبق في حالة الإرتكاب غير المباشر نظرية الفاعل المعنوي، لكن فقط في الحالات التي يكون فيها منفذ الجريمة المادي غير مسؤول جنائياً لأسباب مختلفة كصغر سنه او لعاهة عقلية فيه او لحسن نيته، ولا تطبق عندما يكون المنفذ المادي مسؤولاً جنائياً. وهذا الإختلاف في نظام روما مثير للجدل ويعد من إحدى أهم المعالجات المغايرة لموضوع المساهمة الجنائية.

إن أهمية نص نظام روما على الإرتكاب غير المباشر لا تكمن في تجريمه لأفعال لم تكن مجرمة من قبل، فتجريم الأفعال التي تترتب المسؤولية الجنائية بموجبها على الفاعل المعنوي كانت واردة على الدوام في القانون الجنائي الدولي من خلال تجريم التخطيط والأمر والتحريض. بل تكمن أهميته في إعتباره نمط من أنماط الإرتكاب أي المساهمة الأصلية وبالتالي ترتب مسؤولية جنائية أشد(Gerhard Werle, 2007, p. 964).

طورت المحكمة الجنائية الدولية نظرية السيطرة المشتركة في الجريمة والتي تبنتها بخصوص الإرتكاب المشترك في قضية المتهم (Lubange)، من خلال الأخذ بنظرية السيطرة على تنظيم بخصوص الإرتكاب غير المباشر في قضية المتهمين

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

(Katanga)[12] و (Chui)[13] ، مقرة بأن نظرية السيطرة المشتركة في الجريمة تعادل نظرية السيطرة على تنظيم(Stefano Manacorda and Chantal Meloni, 2011, p.164). ويستعان بالأخيرة للتمييز بين المساهمين الأصليين والتبعيين في نمط الإرتكاب غير المباشر(Olena Kucher, 2015, p.153).

يتطلب قيام مسؤولية الفاعل المعنوي على الجريمة وفق نظرية السيطرة على تنظيم توافر الركن المادي والركن المعنوي للإرتكاب غير المباشر وكالآتي:

أولاً: الركن المادي

تتمثل العناصر الموضوعية للإرتكاب غير المباشر بما يلي:

1- سيطرة الفاعل المعنوي على تنظيم. وتزداد درجة المساهمة الجنائية وفقاً لمركز هذا الشخص في البنية الهرمية للتنظيم. فالقائد سواء كان مدنياً او عسكرياً يمتلك سلطة التحكم في التنظيم ويستدل على مركزه من خلال تنفيذ المرؤوسين لأوامره. والتحكم يمكن معرفته من خلال مؤشرات عدة منها القدرة على التوظيف والتدريب وفرض التعليمات. فهنا يستخدم الرؤوساء سيطرتهم على التنظيم لتنفيذ جرائمهم ويحشدون سلطتهم لضمان إطاعة أوامرهم بتنفيذ الجريمة وهم يقررون مدى وكيفية او آلية إرتكابها (Sabina Zgaga, p. 120).

2- وجود تنظيم قائم على بنية هرمية أي على علاقة رئيس بمرؤوس، أي وجود عدد كافي من المرؤوسين الذين يستطيعون تنفيذ الأمر بإرتكاب جريمة، فإذا لم ينفذ أحدهم الأمر يمكن بكل سهولة إستبداله بشخص آخر ينفذه.

(12) أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة إعتقال بحق المتهم في شهر تموز عام 2007، ووجهت له الإتهام في شهر أيلول من عام 2008 لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب عن طريق ميليشيا نغتي ضد أقلية الهيما في قرية بوغورو التابعة لمقاطعة ايتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية عند هجوم هذه الميليشيا على القرية في شهر شباط عام 2003، وحكمت المحكمة عليه بالسجن لمدة (12) عاماً في شهر آيار عام 2014، ليمثل الحكم ثاني حكم تصدره المحكمة منذ إنشائها. للمزيد عن القضية والمتهم والتهم الموجهة إليه ينظر:

Case Information Sheet, Situation in the Democratic Republic of the Congo, The Prosecutor v. German Katanga, ICC-PIDS-CIS-DRC-03-014/18_Eng.

(13) أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة إعتقال بحق المتهم في شهر تموز عام 2007 وتم تسليمه الى المحكمة من قبل الحكومة الكونغولية في شهر شباط 2008 لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب عن طريق ميليشيا نغتي ضد أقلية الهيما في قرية بوغورو التابعة لمقاطعة ايتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية عند هجوم هذه الميليشيا على القرية في شهر شباط عام 2003، وبعد محاكمة دامت أربعة أعوام أبرأت المحكمة المتهم وأطلقت سراحه. للمزيد عن القضية والمتهم والتهم الموجهة إليه ينظر:

Case Information Sheet, Situation in the Democratic Republic of the Congo, The Prosecutor v. Mathieu Ngudjolo Chui, ICC-PIDS-CIS-DRC2-06-006/15_Eng.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3- ضمان تنفيذ الجريمة من خلال طاعة تلقائية للأوامر، فالمرؤوس هنا هو عبارة عن عجلة صغيرة في آلة ضخمة وهو يرتكب الجريمة تلقائياً بعد تلقيه الأمر من رئيسه، فالمنفذ المادي للجريمة ينظر إليه كأداة قابلة للإستبدال(Mark Klamberg, 2017, p. 266).

ثانياً: الركن المعنوي

إضافة الى الركن المعنوي العام المطلوب وفق المادة (30) من النظام[14]، فيجب توافر العناصر الشخصية التالية(Sabina, p. 124):

1- علم الفاعل المعنوي وقبوله بأن ممارسته لسيطرته او تحكمه في التنظيم سوف تؤدي الى إرتكاب جريمة.

2- علمه بأن سيطرته على إرتكاب جريمة عن طريق شخص آخر هي بفضل مركزه في التنظيم والإذعان التلقائي لأوامره، أي علمه بالظروف التي تمكنه من السيطرة على إرتكاب الجريمة.

وبناءاً على ذلك فقد وجدت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بمناسبة النظر في قضية المتهمين (Katanga) و (Chui)، أن هناك أسباب معقولة للإعتقاد بترتب المسؤولية الجنائية على المتهمين كمساهمين أصليين عن طريق الإرتكاب غير المباشر بموجب البند (أ) من نظام روما لإرتكابهما جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب أثناء الهجوم الدامي على قرية (Bugoro). وبفحص العناصر التي حددتها الدائرة مسبقاً ومطابقتها مع الجرائم التي إرتكبها المتهمان، توصلت الدائرة الى توافر العنصر الموضوعي الأول وهو أن المتهم (Katanga)، كان يملك السيطرة الفعلية على قوات المقاومة الوطنية في مقاطعة إتوري (FRPI) ، بإعتباره القائد الأعلى لهذه القوات، وله صلاحية فرض عقوبات بالسجن والإعدام على أفراد هذه القوات، وإمدادها بالأسلحة والأعتدة. أما المتهم (Chui)، فقد كان يملك السيطرة الفعلية على التنظيم بإعتباره القائد الأعلى للجبهة الوطنية الإندماجية (FNI)، وكان صاحب القرار في نقل الأطفال من والى معسكرات التدريب وإستخدامهم كحراس شخصيين له وكشرطة للمعسكرات، والتي كانت مهمتها إعتقال الجنود الذين لا يطيعون الأوامر، إضافة الى صلاحية المتهمان لتوقيع إتفاقيات السلام. بالنسبة

(14) ينظر: المبحث الأول من هذا البحث.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لعنصر البنية الهرمية للتنظيم فقد وجدت المحكمة أن (FRPI) و (FNI)، كانا يمثلان تنظيمات بنيتها هرمية مؤلفة من قطاعات وكتائب وسرايا عسكرية منظمة. أما بالنسبة لعنصر التنفيذ التلقائي والمضمون للأوامر، فقد تأكدت الدائرة من توافره من خلال العدد الكبير لأفراد القوات التي هاجمت القرية وفرصة إستبدال أي فرد يعصي أوامر القيادة بآخر يمتثل لها، والتدريبات العسكرية الصارمة التي تلقاها أفراد هذه القوات بحضور المتهمين، إضافة الى الإنتماء الإثني الواحد لأفراد تلك القوات والقيادة، وأعمارهم اليافعة(Katanga and Chui, 2008, pp 540-547).

وبالنسبة للعناصر الشخصية فقد وجدت الدائرة أن المتهمان كانا يقصدان الهجوم على القرية ويدركان بأن جرائم كالقتل والإغتصاب والنهب سترتكب في المسار العادي للأحداث. وكانا يعلمان بأن ممارستهما لسيطرتهم على التنظيم وإعداد القوات للقتال والهجوم على القرية، ستؤدي الى إرتكاب هذه الجرائم، الى جانب علمهما بأن سيطرتهما على هذه القوات هي بفضل مركزهما في التنظيم والسيطرة التي يملكانها عليه، أي العلم بالظروف التي مكنتهما من ممارسة السيطرة على إرتكاب الجريمة(Katanga and Chui, 2008, pp 540-547).

يعد تبني المحكمة الجنائية الدولية لنظرية السيطرة على تنظيم بخصوص نمط الإرتكاب غير المباشر، توسعاً في مفهوم نظرية الفاعل المعنوي. فوفق رأي المحكمة فإن الأخذ بهذا المعيار تحتمه طبيعة الجرائم الداخلة ضمن إختصاص المحكمة والتي هي أشد الجرائم خطورة وتهدد السلم والأمن الدوليين (كمال التواتي، 2018، ص348). فالدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أشارت في هذا السياق الى أنها تبنت نظرية السيطرة على التنظيم في حكمها في القضية المذكورة، لأسباب عدة منها إتساقها مع نظام روما، وتزايد أخذ الأنظمة القانونية المحلية بها، وكذلك سجلت حضوراً في المحاكم الجنائية الدولية السابقة، فضلاً عن الإقرار بها من قبل الدائرة التمهيدية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية(Katanga and Chui, pp 500-510).

أنتقدت القاضي (Van den Wyngaert)، موقف المحكمة بتبني نظرية السيطرة على التنظيم، مشيرةً الى أن تفعيل هذه النظرية يؤدي الى الوقوع في خطأ. فالبند (أ) يتحدث عن الإرتكاب عن طريق "شخص" آخر، ومن الصعب معرفة كيف يمكن أن

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يفسر هذا النص على أنه يشير الى نمط من المساهمة الجنائية التي يرتكب الفاعل جريمته عن طريق "تنظيم". مؤكدةً أن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[15] تسمح بإعطاء معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية أطراف المعاهدة إتجهت الى ذلك. ولا يوجد ما يشير الى أن الأطراف في معاهدة روما كانت تنوي إعطاء لفظ "شخص" معنى خاص وهو "تنظيم". وبالتالي فإن هذا التفسير يعد خرقاً لنظام روما[16] الذي يمنع التوسع في نطاق تعريف الجريمة عن طريق القياس وتوجب تفسير التعريف في حالة الغموض لصالح الشخص محل التحقيق او المقاضاة او الإدانة(Chui, pp 49-54).

المطلب الثاني

مسؤولية المنفذ المادي للجريمة

إن نص البند (أ) من الفقرة (3) من المادة (25) من نظام روما على ترتب المسؤولية الجنائية على الفاعل الذي يرتكب الجريمة عن طريق شخص آخر وبغض النظر عن مسؤولية الشخص الآخر الجنائية يفترض حالتين. الحالة الأولى هي أن يكون المنفذ المادي غير مسؤول جنائياً والثانية هي أن يكون المنفذ المادي مسؤولاً جنائياً. في الحالة الأولى وهي حالة معروفة على نطاق واسع، يكون المنفذ المادي للجريمة هو أداة بيد الفاعل غير المباشر، ويكون في العادة فاعل بريء وغير مسؤول جنائياً عن الجريمة التي إرتكبها(Germain Katanga, 2014, p1402) ، لوجود أسباب مستبعدة للمسؤولية الجنائية[17].

أما الحالة الثانية فقد برزت كثيراً في القضايا التي كان فيها الفاعل غير المباشر يملك السيطرة او التحكم في المنفذ المادي من خلال تنظيم قائم على بنية هرمية، أي في الحالة التي يكون للفاعل غير المباشر سيطرة على تنظيم(Kai Ambos, 2008, pp. 479-480).فوفق نظرية السيطرة على تنظيم، تترتب مسؤولية أشد على الفاعل غير

(15) ينظر: الفقرة (4) من المادة (31) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
(16) ينظر: الفقرة (2) من المادة (22) من نظام روما.
(17) ينظر: المواد (31-33) من نظام روما. للمزيد ينظر: د. زانا رفيق سعيد، الأسباب المستبعدة للمسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2016، ص100 وما بعدها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المباشر، أما المنفذ المادي للجريمة فيتحمل مسؤولية أخف. ودرجة المساهمة تزداد كلما إبتعدنا عن المنفذ المادي، وتقل كلما إقتربنا منه(Katanga and Chui, p 503).

من أهم القضايا التي جسدت هذه النظرية وكانت السبب في إنتشارها، هي قضية (Eichmann)[18]، فرآى الفقيه روكسين أنه من غير المقبول أن يعد الشخص الذي أصدر أوامر تسببت في قتل الملايين من اليهود في معسكرات الإعتقال، مجرد مساهم تبعي في جريمة القتل، لثبوت المسؤولية الجنائية للمأمورين الذين كانوا يديرون تلك المعسكرات. وبناءاً على ذلك إبتكر روكسين صنف آخر لنظرية السيطرة على الجريمة، وهو صنف لا يعتد بمسؤولية المنفذ المادي، بل يستند الى السيطرة على تنظيم يجلس في قمته الفاعل المعنوي الذي لا يخشى من إعتراض مرؤوسيه على أوامره، لأن بنية التنظيم هي كبنية تنظيمات المافيا والعصابات التي تعمل خارج القانون(Thomas Weigend, 2011, pp. 96-97).

ستظل نظرية السيطرة على تنظيم محل نقد، لانها تفترض مركزاً مزدوجاً للمنفذ المادي. فالمحكمة الجنائية الدولية إعترفت بهذا الدور المزدوج لكنها لم تتخذ موقفاً محدداً حياله. فهي من جهة تعتبره أداة خاضعة لإرادة الفاعل المعنوي، ومن جهة أخرى ترتب المسؤولية الجنائية عليه لأنه هو منفذ الجريمة ويمتلك القدرة على تنفيذها(Sabina Zgaga, Op.cit, p. 125).

يرى البعض أن صياغة الجزء الأخير من البند (أ)، غير موفقة فعبارة "بغض النظر عن مسؤوليته الجنائية"، لا تتسق مع نظرية الفاعل المعنوي التي بموجبها يكون المنفذ المادي وفقاً للقواعد العامة غير مسؤول جنائياً[19].

لكننا نعتقد أن صياغة هذه العبارة كانت مدروسة، وهي تمثل إحدى نقاط المعالجة المغايرة التي تتطلبها خصوصية الجرائم الدولية. فالفاعل المعنوي يملك سيطرة على المنفذ المادي الذي هو في الغالب مسؤول جنائياً، لكنه ليس مساهماً أصلياً كالفاعل المعنوي، بل مجرد شريك. ونص نظام روما على ترتب المسؤولية الجنائية على الفاعل المعنوي بغض النظر عن مسؤولية المنفذ المادي، ما هو إلا تاكيد على

(18) وهو من كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، كان يشغل منصب رئيس جهاز البوليس السري الألماني، ويعد المخطط الرئيسي لخطة الحل النهائي للمشكلة اليهودية، تمكن من الهرب الى الإرجنتين بعد إنتهاء الحرب، تم إلقاء القبض عليه ومحاكمته في القدس عام 1962.

(19) ينظر: د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص416. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص113.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تبنيه لنظرية السيطرة على تنظيم، كونها النظرية الوحيدة التي تفسر هذه الحالة. وأيضاً إشارة واضحة الى تأثر النظام بالفقة الجنائي الألماني وسيما نظريات الفقية روكسين، وتثبت صحة موقف المحكمة في الأخذ بنظرية السيطرة المشتركة في تفسير نمط الإرتكاب المشترك والسيطرة على تنظيم في تفسير نمط الإرتكاب عن طريق شخص آخر.

الخاتمة

بعد أن أنهينا بحثنا عن نظريات السيطرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد من الضروري إستعراض أهم الإستنتاجات التي توصلنا إليها.

أولاً: الإستنتاجات

1. يعد نظام روما أول نظام من نوعه يعالج حالة إرتكاب جريمة عن طريق شخص آخر، فلم تنص أنظمة المحاكم الدولية العسكرية ولا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة على هذا النمط.
2. أحدث نظام روما تحولاً كبيراً في نظرية السيطرة على الجريمة، فنقلها من نطاقها الوطني المحدود الى نطاق دولي واسع.
3. تأثر نظام روما تأثراً كبيراً بالفقه الجنائي الألماني وسيما نظريات الفقيه روكسين وبالخصوص نظرية السيطرة على تنظيم، وذلك يبدوا واضحاً في البند (أ) من الفقرة (3) من المادة (25) والذي تترتب بموجبه المسؤولية الجنائية على الفاعل المعنوي حتى إذا كان المنفذ المادي للجريمة مسؤولاً جنائياً. والمحكمة الجنائية الدولية تبنت نظرية السيطرة على تنظيم في تفسيرها لنمط الإرتكاب عن طريق شخص آخر كونها النظرية الوحيدة التي تفسر ترتب المسؤولية الجنائية على الفاعل الذي ينفذ جريمته عن طريق شخص آخر مسؤول جنائياً.
4. أدى تأثر نظام روما بالفقه الجنائي الألماني بالمحكمة الجنائية الدولية الى الأخذ بنظرية السيطرة المشتركة في تفسير نمط الإرتكاب المشترك، وهجر نظرية المشروع الإجرامي المشترك التي كانت النظرية الأكثر رواجاً لدى قضاة المحاكم الجنائية الدولية الحديثة وسيما محكمة يوغسلافيا السابقة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانياً: المقترحات والتوصيات

1. نقترح على واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تخصيص مادة مستقلة لموضوع المساهمة الجنائية وفصله عن المواضيع الأخرى الواردة في المادة (25) كالتحريض على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية التي هي جريمة مستقلة، والشروع في إرتكاب الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية. نظراً لأهمية هذا الموضوع وما يتطلبه من معالجة دقيقة وواضحة ومفصلة.
2. نقترح صياغة وثيقة خاصة تحدد فيها أركان الأنماط المختلفة من المساهمة الجنائية، أسوةً بوثيقة أركان الجرائم التي إعتمدتها جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فعدم وجود مثل هذه الوثيقة يقود الى عدم الدقة والتضارب والتناقض في ما تحدده الدوائر المختلفة للمحكمة من عناصر موضوعية وشخصية للركنين المادي والمعنوي لكل نمط من أنماط المساهمة الجنائية بصورتيها الأصلية والتبعية

المصادر:

قائمة المصادر

أ. باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1) أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2015.
2) د. حنان محب حسن، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
3) د. زانا رفيق سعيد، الأسباب المستبعدة للمسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2016.
4) د. ضاري خليل محمود ود. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

5) د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
6) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
7) د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
8) د. كمال التواتي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
9) د. محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.
10) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

ثانياً: البحوث العلمية

1) د. بشرى سلمان حسين العبيدي، الجريمة الدولية في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 22، العدد 1، 2007.
2) د. محمد رشيد حسن ود. ريبين ابو بكر عمر، التنظيم القانوني لجريمة الإغتصاب أمام القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية ،كلية القانون، جامعة السليمانية، السنة الأولى، العدد الثاني، كانون الأول 2013.

ثالثاً: الإتفاقيات الدولية

1) إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

رابعاً: اللوائح والقوانين والأنظمة الدولية

1) النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لسنة 1993.
2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

ب- باللغة الإنجليزية

First: Books

1) Kai Ambos, Commentary on the Rome Statute of International Criminal Court, 2nd Edition, Otto Triffterer, 2008.
2) Mark Klamberg, Commentary on the Law of International Criminal Court, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels, No. 29, 2017.

3) Sarah Finnin, Elements of Accessorial Modes of Liability, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, 2012.

Second: Researches

1) Gerhard Werle, Individual Criminal Responsibility in Article 25 ICC Statute, Journal of International Criminal Justice, Oxford University Press, vol. 5, Issue 4, 2007.
2) Hector Olasolo, Joint Criminal Enterprise and its extended form, Criminal Law Forum, Springer, vol. 20, Issue 2-3, June 2009.
3) Jens David Ohlin, Elies van Sliedregt, Thomas Weigend, Assessing the Control-Theory, Leiden Journal of International Law, September 2013, vol.26.
4) Marina Aksenova, Complicity in International Criminal Law, PhD thesis, Department of Law, European University, Florence, 2014.
5) Olena Kucher, Aleksey Peterenko, International Criminal Responsibility after Katanga, Russian Law Journal, vol. 3, Issue 1, 2015.
6) Sabina Zgaga, Participation in International Criminal Law, Law and Justice Review, University of Ljubljana, Faculty of Law, vol. 1, Issue 2, April 2011.
7) Stefano Manacorda and Chantal Meloni, Indirect Perpetration versus Joint Criminal Enterprise, Journal of International Criminal Justice, Oxford University Press, vol. 9, Issue 1, 2011.
8) Thomas Weigend, Intent, Mistake of Law and Co-Perpetration in the Lubanga Decision on Confirmation of Charges, Journal of International Criminal Justice, Oxford University Press, vol. 6, Issue 3, 2008.
9) Thomas Weigend, Perpetration through an Organization, Journal of International Criminal Justice, Oxford University Press, vol. 9, Issue 1, 2011.

Third: Statutes

1) The Statute of the International Criminal Court (The Rome Statute).

Fourth: Cases

A- The International Criminal Court (ICC)

1) Prosecutor v. Katanga and Chui, Case No. ICC-01/04-01/07.
2) Prosecutor v. Lubanga, Case No. ICC-01/04-01/06.
3) Prosecutor v. Chui, Case No. ICC-01/04-02/12.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4) Prosecutor v. Katanga, Case No. ICC-01/04-01/07.

B- The International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY)

1) Prosecutor v. Ducko Tadic, Case No. IT-94-1A.

C- The International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR)

1) Prosecutor v. Gacumbitsi, Case No. ICTR-2001-64-A.

پوختە:

دادگای نێو دەوڵەتی تاوان بیردۆزی کۆنترۆڵکردنی تاوانی بەهەند وەرگرتوە بۆ ڕونکردنەوەی هەریەك لە شێوازەکانی ئەنجامدانی تاوان بە شێوەی بەشداریکردن و ئەنجام دانی تاوان بە شێوەی ناڕاستەوخۆ لە شێوەکانی بەشداریکردن لە تاوان بە شێوەی سەرەکی کە لە بەندی (أ) لە بڕگەی (3) ی مادەی (25)ی یاسای ڕۆمادا هاتوە. بەم هۆیەوە دادگا ڕوبەڕوی ڕخنەیەکی بەرفراوان بوەوە.
گرنگە کە ناوەرۆکی بیردۆزی کۆنترۆڵکردنی تاوان دیاری بکرێت، وە پێکهاتەکانی هەریەك لە پایەکانی مادی و معنوی بۆ هەریەك لە شێوازەکانی ئەنجام دان بە بەشداری کردن و ئەنجامدانی ناڕاستەوخۆ بە پێی ئەم بیردۆزە دەستنیشان بکرێت، بۆ نەهێشتنی تێنەگەیشتن و نادیاری، وە بەرجەستەکردنی کارایی ئەم بیردۆزە بۆ لەیەك جیاکردنەوەی هەریەك لە شێوەکانی بەشداریکردن لە تاوەندا بە شێوەیەکی سەرەکی و پاشکۆیی وە دڵنیابوون لە تاوانبارکردنی ئەو تاوانبارانەی کە دوورن لە شانۆی تاوان لەگەڵ ئەوەی کە کۆنترۆڵکەر و بڕیاردەری چۆنێتی و بەڕێوەبردنی ئەنجامدانی تاوانەکەن.

Control over Crime Theory in the Rome Statute

Tavga Abbas Bustany
Department of Law, College of Law, Salahaddin University, Erbil- Iraq
tavga.towfiq@su.edu.krd

Sozan Rada Muhammad
Department of Law, College of Law, Salahaddin University, Erbil- Iraq

Keywords: *control over crime theory, co-perpetration and indirect perpetration.*

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Abstract

The International Criminal Court has adopted the control over crime theory, to establish criminal responsibility for co-perpetration and indirect perpetration under article 25(3) (a) of the Rome Statute. As a result the court has been facing a wide range of criticism.

It is important to clarify the notion of the control theory and make a reasonable interpretation of co-perpetration and indirect perpetration within the meaning of article 25(3) (a) according to the control theory for distinguishing between principles and accessories and secure the convection of multiple accused who in spite of being removed from the scene of the crime, control or mastermind its commission because they decide whether and how the offence will be committed.